

قرار محكمة النقض

رقم 9/30

الصاوير بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/12626

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ح.ق)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 17 فبراير 2020، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة، بتاريخ 13 فبراير 2020، في القضية ذات العدد 2020/2612/34، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه - من أجل جرمي محاولة السرقة المقرنة بأكثر من ظرف تشديد وحيازة سلاح بدون مبرر مشروع - بثلاث سنوات حبسا نافذا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الزاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنائية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بشوقها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح.ق)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة، بتاريخ 13 فبراير 2020، في القضية ذات العدد 2020/2612/34؛ وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثنى والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي ومحمد السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض